القسم الثالث

قوانيــن طــب الأسنـــان

الباب الأول

قانون التنظيم النقابي

رقم /6/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ
25/4/1434هـ الموافق 7/3/2013

يصدر ما يلي:

الفصـــل الأول

تعـاريف

المادة 1

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة:وزارة الصحة.

الوزير:وزير الصحة.

المؤتمر العام:هو المؤتمر العام لنقابة أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية.

النقابة:نقابة أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية.

النقيب:نقيب أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية.

مجلس النقابة: هو المجلس المنتخب من المؤتمر العام.

الفرع: فرع النقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية.

مجلس الفرع: المجلس المنتخب من هيئة الفرع.

الهيئة الاستشارية: الهيئة الاستشارية المكونة من مجلس النقابة ورؤساء الفروع.

الهيئة العامة: مجموع الأعضاء المسجلين في الفرع.

العضو: طبيب الأسنان العربي السوري المنتسب لأحد فروع النقابة والمسجل في الجدول السنوي الذي تصدره النقابة.

هيئة الفرع: مجموع أعضاء مجلس الفرع، وممثلوا الوحدات النقابية المنتخبون وأعضاء مجلس النقابة المركزية كل في فرعه.

اللجنة المشتركة: اللجنة المشتركة من أعضاء من وزارة الصحة ومن مجلس النقابة.

النظام الداخلي: النظام الداخلي للنقابة.

الفصل الثاني
نقابة أطباء الأسنان وأهدافها

المادة 2

يؤلف أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية نقابة مهنية واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويحق لها أن تمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها أن تنشىء فروعاً لها في المحافظات وفق أحكام هذا القانون.

المادة 3

نقابة أطباء الأسنان تنظيم مهني علمي اجتماعي مؤسس وفق أحكام دستور الجمهورية العربية السورية.

المادة 4

تعمل النقابة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والنقابية في الجمهورية العربية السورية على تحقيق الأهداف والمهام الآتية:

1 ـ المساهمة في تطوير العمل الطبي السني في الجمهورية العربية السورية.

2 ـ دعم القطاع الصحي وتعزيز دوره.

3 ـ رفع شأن مهنة طب الأسنان والنهوض بمستواها العلمي بما

يخدم التقدم الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

4 ـ العمل على تنظيم طب الأسنان التعاوني والسعي لتوفير العمل لأطباء الأسنان.

5 ـ الدفاع عن حقوق أطباء الأسنان المتعلقة بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة وتقديم المساعدة في حالة المرض والحوادث الطارئة وإنشاء الأندية والجمعيات السكنية التعاونية وفتح المخازن الاستهلاكية وصناديق الضمان والادخار والقروض والطوارىء والكوارث وكل ما يحدث من صناديق ومشاريع مشابهة

6 ـ تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء.

7 ـ إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها.

8 ـ تنشيط البحث العلمي وترجمة ونشر الكتب ودراسات طب الأسنان وإصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

9 ـ إجراء الدورات التعليمية والتدريبية وتنظيم المعارض والمؤتمرات العلمية لأطباء الأسنان.

10 ـ المساهمة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات طب الأسنان والمعاهد المتوسطة الصحية والسنية والمناهج الدراسية في الجمهورية العربية السورية ورفع مستواها بما يخدم الحاجات الأساسية للتطور الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

11 ـ التمثيل في اللجان المخولة بتعديل شهادات طب الأسنان والاختصاص في كافة حقول طب الأسنان في الوزارات والهيئات المعنية.

12 ـ المساهمة في وضع وتطوير القوانين والأنظمة الخاصة بمزاولة مهنة طب الأسنان وتنفيذها

13 ـ إحداث الروابط الطبية التخصصية لكافة اختصاصات طب الأسنان.

14 ـ عقد الاجتماعات والمؤتمرات وإقامة الندوات والمشاركة فيها داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

15 ـ المشاركة في المؤتمرات خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

16 ـ إقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية العلمية ونقابات المهن الطبية العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر والعدالة في العالم.

17 ـ يحق للنقابة الانتساب للاتحادات والمنظمات العربية والدولية لأطباء الأسنان.

الفصل الثالث

التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها

المادة 5

يشترط في العضو طالب التسجيل في النقابة أن يكون:

1 ـ متمتعاً باللياقة الطبية المؤهلة لمزاولة المهنة.

2 ـ متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمها.

3 ـ حاصلاً على الإجازة في طب الأسنان ومسجلاً في الوزراة.

4 ـ غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة تتنافى مع واجبات المهنة.

5 ـ غير مشطوب اسمه من النقابة لسبب مسلكي.

المادة 6

أ ـ يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب العضو العمل فيها مع الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة.

ب ـ على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه إليه وإلا اعتبر مقبولاً.

ج ـ في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل العضو طالب التسجيل في سجلات النقابة بعد دفع الرسوم القانونية إلى صناديقها.

المادة 7

أ ـ يشترط في قرار مجلس الفرع برفض طلب التسجيل أن يكون معللاً ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تبليغه خطياً قرار الرفض.

ب ـ يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

ج ـ يخضع قرار مجلس النقابة للطعن أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض.

المادة 8

يقسم العضو المقبول أمام مجلس الفرع اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها).

المادة 9

ينشر مجلس النقابة خلال شهر تشرين الأول من كل عام جدولاً بأسماء الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن تلك السنة وما قبلها من تلك السنوات حسب الحروف الهجائية في كل فرع ولايجوز لمن لايكون اسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول مهنة طب الأسنان ما لم يدفع الرسوم المقررة وينشر اسمه في جدول لاحق على نفقته إذا سددها بعد نشر الجدول وكل مخالفة لذلك تعتبر مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بمزاولة المهنة.

المادة 10

للعضو المسجل أن يطلب نقل تسجيله إلى أي فرع يرغب في الانتقال للعمل فيه وبما لايزيد على مرة كل عامين من وإلى نفس الفرع وذلك بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد ما لم ينقل تسجيله إلى ذلك الفرع وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة ويجوز لمجلس النقابة بقرار معلل أن يستثني حالات خاصة.

المادة 11

أ ـ يفقد العضو عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول أطباء الأسنان في إحدى الحالات الآتية:

1 ـ في حالة الوفاة.

2 ـ إذا ألغي تسجيله في الوزارة بمقتضى قانون مزاولة المهن الطبية أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

3 ـ إذا نقل عمله خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولايدخل في أحكام هذه الفقرة المغادرون خارج القطر بقصد الدراسة أو الاختصاص أو الإيفاد أو الإعارة فيحتفظ هؤلاء بتسجيلهم في النقابة لمدة سبع سنوات شريطة إبراز الوثائق النظامية المصدقة المؤيدة لذلك وتسديدهم للرسوم القانونية في كل عام على حدى وفق الأصول القانونية.

4 ـ إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

5 ـ إذا لم يحقق النقاط المطلوبة ضمن برنامج التأهيل والتدريب المقر من قبل مجلس النقابة والمصدق من الوزارة.

ب ـ تعلق عضوية العضو في حال تأخره عن تسديد كافة الرسوم السنوية المترتبة عليه وفق أحكام المادة / 9 / من هذا القانون.

المادة 12

يستثنى من أحكام الفقرة /3/ من المادة /11/ من أحكام هذا القانون من يرغب بالاستمرار في التسجيل على أن يدفع الرسوم المقرة على الطبيب المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولكافة صناديق النقابة على أن يحدد المؤتمر العام مقدار هذه الرسوم وألا تقل حصة خزانة التقاعد عن 75% من هذه الرسوم.

المادة 13

يجوز لمن فقد عضويته بموجب الفقرات 2-3-4-5 من المادة /11/ من هذا القانون أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدان العضوية وعليه في هذه الحالة دفع الرسوم الواجبة على المنتسب الجديد مع رسم إعادة التسجيل للفرع الذي كان مسجلاً فيه ولا تحتسب فترة فقدانه العضوية في حساب المعاش التقاعدي ولا في جميع المدد اللازمة لتولي المهام النقابية وتطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرق الطعن ما يطبق على طلب التسجيل.

الفصل الرابع

طبيب الأسنان وأحكام مزاولة المهنة

المادة 14

أ ـ مهنة طب الأسنان مهنة علمية تهدف إلى تحقيق خدمة إنسانية اجتماعية عامة غايتها وقاية أفراد المجتمع من الأمراض السنية الفكية الفموية ومعالجتها.

ب ـ يعتبر طبيب أسنان بحكم هذا القانون من حصل على إجازة في طب الأسنان من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها.

المادة 15

أ ـ لايجوز لطبيب الأسنان أن يزاول المهنة إلا إذا كان منتسباً للنقابة بعد تسجيله في الوزارة وحصوله على ترخيص منها بمزاولة المهنة وفق الأنظمة النافذة.

ب ـ يعتبر عمل طبيب الأسنان في دوائر الدولة ومؤسساتها والقطاع العام هو مزاولة للمهنة ويجب أن يسبقه التسجيل في النقابة أصولاً.

المادة 16

يستثنى من أحكام المادة /5/ الفقرة /2/.

ويجوز لأطباء الأسنان من العرب غير السوريين ومن غير العرب التسجيل المؤقت في النقابة وممارسة المهنة في الجمهورية العربية السورية وفق القوانين والأنظمة النافذة دون أن يتمتعوا بحقوق الأعضاء فيها شريطة أن تكون الممارسة بهدف الاختصاص في إحدى جهات الاختصاص المعترف بها بعد الحصول على الموافقة سنوياً من مجلس النقابة، ويدفع رسماً لقاء ذلك يحدده المجلس.

الفصل الخامس

واجبات وحقوق طبيب الأسنان المسلكية

المادة 17

أ ـ واجبات طبيب الأسنان:

1 ـ أن يتقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قانون مزاولة المهن الطبية بالحدود المقررة لتعرفة أجور وأتعاب المعالجة والفحوص الطبية.

2 ـ أن يلتزم بالآداب الطبية وتقاليد المهنة وشرفها ويبتعد عن الاستغلال التجاري وعن كل ما يمس قدسية الرسالة الإنسانية للمهنة.

3 ـ أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته ويتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.

4 ـ مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادل في علاقاته المسلكية.

5 ـ عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة وأن لايقبل ممارسة المهنة بشكل مخالف للأنظمة والقوانين النافذة وعليه أن يتقيد بالاستطبابات والطرق العلمية المعترف بها.

6 ـ أن يلتزم في عيادته الخاصة أو مركزه السني الخاص باستعمال التقارير والوصفات النقابية.

7 ـ أن يلتزم بحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها النقابة والنشاطات العلمية في فروعها ضمن أسس يوضحها النظـــــــام الداخلي للنقابة.

8 ـ إعلام النقابة خطياً عند قبوله أي منصب أو عضوية في أي منظمة أو اتحاد أو جمعية لأطباء الأسنان سواء كانت عربية أو دولية.

ب ـ حقوق طبيب الأسنان:

1 ـ مزاولة المهنة والعمل في مؤسسات الدولة والتدريس في الجامعات والمعاهد.

2 ـ عدم تفتيشه أثناء مزاولته عمله وعدم تفتيش عيادته أو مؤسسته الصحية ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس الفرع ليحضر أو يكلف من ينتدبه من أطباء الأسنان.

3 ـ يعاقب بالعقوبة التي ينص عليها القوانين والأنظمة النافذة كل من يعتدي عليه خلال ممارسة مهنته، أو بسبب ممارسته لها.

المادة 18

على أطباء الأسنان اللجوء إلى مجلس الفرع المختص إذا وقع بينهم خلاف مهني لحله بالطرق الودية وإذا تعذر حله في مجلس الفرع يحال بناءً على طلب أحد الطرفين إلى مجلس النقابة لمعالجته واتخاذ القرار اللازم.

الفصل السادس

المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته

المادة 19

أ ـ المؤتمر العام للنقابة هو أعلى هيئة فيها ويتألف من:

1 ـ أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته.

2 ـ أعضاء مجلس النقابة المنتخب وأعضاء مجالس الفروع.

3 ـ الأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

4 ـ مراقب خزانة التقاعد.

ب ـ تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة خمس سنوات ميلادية.

المادة 20

أ ـ يختص المؤتمر العام للنقابة بالأمور الآتية:

1 ـ انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

2 ـ إقرار خطة عمل النقابة ومتابعة تنفيذها.

3 - مناقشة التقارير السنوية وإقرار وتصديق الميزانية والحسابات الختامية للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات، وإقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة المقترح من مجلس النقابة.

4 ـ إقرار الأنظمة الداخلية والمالية للنقابة، والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والادخار وصندوق التضامن الاجتماعي والصحي للأعضاء وعائلاتهم وغيرها من الأنظمة المركزية التي تهدف إلى رفع سوية المهنة من جهة وحفظ حقوق العضو من جهة أخرى، ولاتعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير، ويتم التصديق عليها خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها في ديوان الوزارة وإلا اعتبرت نافذة حكماً وفي حال رفض الوزير المصادقة عليها فلمجلس النقابة الحق في الطعن بقرار الوزير وفق أحكام المادة /7/ فقرة /ج/ من هذا القانون.

5 ـ إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة.

6 ـ تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

7- يحق للمؤتمر العام سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو أحد أعضائه بناءً على طلب مقدم من خمس أعضاء المؤتمر العام على الأقل ولا يتم سحب الثقة إلا بالأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة ألا يقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر.

8 ـ حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.

9 ـ المصادقة على الرسوم النقابية الواجبة على أطباء الأسنان السوريين والعرب والأجانب المقترحة من مجلس النقابة.

10 ـ إحداث فروع جديدة للنقابة تطبيقاً للمادة /32/ من هذا القانون.

11 ـ تحديد نسبة مساهمة كل فرع في موازنة النقابة.

ب ـ يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام ويتابع تنفيذها مع الجهات المعنية من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع.

المادة 21

أ ـ يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناءً على قرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية:

1 ـ في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام في المحافظات وذلك لمناقشة تقارير مجلس النقابة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وانتخاب مجلس نقابة جديد.

2 ـ في دورة عادية وخلال الثلث الأول من كل عام وذلك لمناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس النقابة، وتصديق الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية وإقرار الموازنة الجديدة والتوجهات العامة لخطة العمل السنوية.

3 ـ في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب من ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل، على أن يحدد القرار أو الطلب الغاية من الدعوة.

ب ـ تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة وفروعها ويبلغ الأعضاء خطياً عن طريق مجالس الفروع قبل أسبوعين على الأقل

المادة 22

يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة، النقيب أو نائبه وفي حال غيابهما يتولى أمين السر رئاسة الاجتماع وإذا لم يتحقق ذلك فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

المادة 23

أ ـ لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة(النصف زائد واحد) لأعضائه ـ فإذا لم يتوفر ذلك، يكون اجتماع المؤتمر العام قانونياً بعد ساعة من الموعد المحدد على أن لايقل عدد الحضور عن ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب ـ لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في الاجتماع المذكور اعتبر طلب الدعوة لاغياً.

ج ـ لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بدعوة ممثل عن الوزارة على أن تتم دعوته أصولاً قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

المادة 24

أ ـ ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين مجلس النقابة الجديد وذلك بالاقتراع السري وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

ب ـ لايجوز ترشيح عضو المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

ج ـ لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بدعوة ممثل عن الوزارة على أن تتم دعوته أصولاً قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

المادة 24

أ ـ ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين مجلس النقابة الجديد وذلك بالاقتراع السري وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

ب ـ لايجوز ترشيح عضو المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

الفصل السابع
مجلس النقابة واختصاصاته

المادة 25

أ ـ يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً.

ب ـ يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات، وأن يكون قد مارس عملاً نقابياً سابقاً.

ج ـ تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة خمس سنوات.

د ـ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه النقيب ونائباً للنقيب وأميناً للسر وخازناً.

هـ ـ يجوز تفرغ النقيب أو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة، ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب المتفرغين وتعويضاتهم.

المادة 26

يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع العمل بين أعضائه.

المادة 27

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون المهنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 ـ تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

2 ـ دعوة المؤتمر العام للانعقاد.

3 ـ إدارة العمل في النقابة ووضع نظام موحد للعاملين في النقابة وفروعها.

4 ـ اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية للنقابة.

5 ـ إدارة أموال النقابة وممتلكاتها واستثمارها في المشاريع والأعمال التي تحددها أنظمة النقابة وتحصيل الرسوم والالتزامات المالية الأخرى الواجبة لها.

6 ـ تحريك حسابات الفروع وفقاً للالتزامات المترتبة عليها تجاه كافة صناديق النقابة.

7 ـ الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.

8 ـ اقتراح خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها.

9 ـ إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها من المؤتمر العام.

10- تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص لذلك.

11- تشكيل اللجان النقابية والمهنية التي يرى المجلس ضرورة لتشكيلها لتحقيق أهداف النقابة.

12- تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الفروع وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع.

13- الاطلاع على محاضر جلسات الهيئات العامة وقراراتها ومحاضر جلسات الفروع وقراراتها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.

14- تنظيم جدول سنوي ملحق كل عام بأسماء الأطباء وفق أحكام المادة /9/ من هذا القانون.

15- طلب دعوة هيئة أي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة.

16- الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام مجلس النقابة بموجب أحكام هذا القانون.

17- اقتراح التعرفة لأجور الأعمال الطبية السنية سواء في العيادات أو المراكز السنية أو المستشفيات.

18 - وضع نظام للعطلة الأسبوعية والإجازات السنوية لأطباء الأسنان بعد موافقة هيئة الفرع.

19 - اقتراح إحداث فروع للنقابة ودمجها وتحديد مقراتها.

20 - تحديد عدد الأعضاء المتممين في كل فرع وفق أحكام المادة /34/ من هذا القانون.

21 ـ دعوة هيئة الفرع لدراسة حل مجلس الفرع وإعادة انتخاب مجلس جديد لأسباب مبررة من قبل مجلس النقابة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ ـ تكرار غياب أكثرية أعضاء مجلس الفرع عن حضور الجلسات لأسباب غير مبررة أو عدم انتظام اجتماعاته.

ب ـ الإساءة في صرف أموال الفرع وتبديدها وعدم التقيد في توظيف الأموال بالأغراض المخصصة من أجلها.

ج ـ تعارض أعمال الفرع مع الأهداف الأساسية للنقابة والمصالح العليا للجمهورية العربية السورية.

د ـ في حال حصول منازعات بين أعضاء مجلس الفرع بشكل يؤدي إلى إرباك عمله والإساءة لسمعة المهنة وكرامتها.

22 ـ فرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين من الأعضاء، كما يحددها النظام الداخلي للنقابة.

المادة 29

أ ـ يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات المؤتمر العام وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها من قبلهما أو من أحدهما وله حق التقاضي باسم النقابة.

ب ـ ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب نائبه أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة 30

أ ـ إذا شغر مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل.

ب ـ إذا شغر ثلاثة أعضاء فأكثر في مجلس النقابة لأي سبب كان ينتخب المؤتمر العام بديلاً عنهم في أول مؤتمر عام يعقد.

المادة 31

يعتبر المركز شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

1 ـ الوفاة.

2 ـ الاستقالة وقبولها.

3 ـ فقدان العضوية استناداً لما ورد في المادة /11/ من هذا القانون.

4 ـ تعذر قيام أحد أعضاء المجلس بأعباء مهمته النقابية بصفة دائمة وفقاً لما يقدره مجلس النقابة.

5 ـ التخلف عن حضور اجتماعات مجلس النقابة خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات متقطعة في العام الواحد، دون عذر خطي يقبل به مجلس النقابة وبعد إجراء التحقيق أصولاً.

6 ـ سحب الثقة.

الفصل الثامن

فــروع النقـــابة

المادة 32

أ ـ يحدث فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الأعضاء المسجلين فيه عن مئتي عضو.

ب ـ في حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل فرع للنقابة في اية محافظة ينضم هؤلاء الأعضاء بقرار من مجلس النقابة إلى الفرع الموجود في محافظة مجـــاورة.

الفصل التاسع

الهيئة العامة للفرع

المادة 33

تتكون الهيئة العامة للفرع من مجموع الأعضاء المسجلين في الفرع.

المادة 34

<u>هيئة الفرع:</u>

أ ـ تتكون هيئة الفرع من أعضاء مجلس الفرع وممثلي الوحدات النقابية المنتخبين وأعضاء النقابة المركزية كل في فرعه.

ب ـ تتمتع هيئة الفرع بالصلاحيات الآتية:

1 ـ انتخاب أعضاء مجلس الفرع.

2 ـ انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام من بين أعضاء هيئة الفرع ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية المؤتمر العام وذلك بنسبة واحد لكل خمسين عضواً من الأعضاء المسجلين في كل فرع على أن لا يزيد عدد الأعضاء المتممين في كل فرع على عشرة أعضاء، ويجبر العدد /25/ وأكثر إلى الخمسين.

3 ـ مناقشة التقرير السنوي لمجلس الفرع وإقراره ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لتنسيقها وعرضها على المؤتمر العام.

4 ـ التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع الموازنة التقديرية القادمة لرفعها إلى مجلس النقابة تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام.

5 ـ يحق لهيئة الفرع سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد أعضائه بناءً على طلب مقدم من خمس أعضاء هيئة الفرع على الأقل ولا يتم سحب الثقة إلا بالأكثرية المطلقة لأعضاء هيئة الفرع الحاضرين شريطة ألا يقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة.

6 ـ تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

المادة 35

أولاً ـ تجتمع هيئة الفرع بدعوة من رئيس الفرع في الحالات الآتية:

1 ـ في دورة انتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الفرع الجديد والأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

2 ـ في دورة عادية خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك لبحث الأمور الآتية:

أ ـ مناقشة التقرير السنوي لمجلس الفرع وإقراره.

ب ـ الاطلاع على خطة الفرع للعام الجديد.

ج ـ مناقشة الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية وتصديقها بعد الاطلاع على التقرير المالي لمفتش الحسابات.

د ـ إقرار مشروع قانون الموازنة التقديرية للفرع للسنة المالية الجديدة.

3 ـ في دورة استثنائية وذلك:

ـ تنفيذاً لقرار مجلس النقابة.

ـ تنفيذاً لقرار مجلس الفرع بعد إعلام مجلس النقابة.

استناداً إلى طلب من ثلث أعضاء هيئة الفرع على الأقل على أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع، وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه بعد إعلام مجلس النقابة.

ثانياً ـ يرأس اجتماعات هيئة الفرع رئيس الفرع أو أمين السر وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعاتها النقيب في حال حضوره.

ثالثاً ـ تتم الدعوة لاجتماع هيئة الفرع العادي وذلك بشكل خطي قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

رابعاً ـ تطبق أحكام الفقرتين(أ ـ ب) من المادة /23/ من هذا القانون على اجتماعات هيئة الفرع مع استبدال عبارة المؤتمر العام بعبارة مؤتمر الفرع ولا يعتبر اجتماع هيئة الفرع قانونياًَ إلا بحضور ممثل عن مديرية الصحة في المحافظة ومشرف الفرع من النقابة المركزية على أن تتم دعوتهم أصولاً قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبلغهم الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

خامساً ـ تتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصـــل العاشر

مجـــلس الفــرع

المادة 36

أ ـ يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء.

ب ـ يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع والمتمم للمؤتمر العام ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن /7/ سنوات.

ج ـ ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً.

د ـ يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر أو كلاهما بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع، ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته.

المادة 37

تستمر ولاية مجلس الفرع لمدة خمس سنوات.

المادة 40

على مجالس الفروع تبليغ صورة عن محاضر جلسات هيئات الفروع وقراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.

المادة 41

يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات الآتية:

1 ـ يمثل الفرع، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنه ويوقع العقود التي يوافق عليها الفرع وله حق التقاضي باسم فرعه.

2 ـ ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن، ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة 42

يتولى مجلس الفرع الاختصاصات الآتية:

1 ـ مراقبة سلوك أطباء الأسنان العاملين في مجال عمل الفرع.

2 ـ تنفيذ قرارات هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع.

3 ـ إدارة العمل في الفرع.

4 ـ تنفيذ قرارات المؤتمرات، ومجلس النقابة وتعليماته.

5 ـ تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

6 ـ إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم.

7ـ اقتراح مشروع الموازنة التقديرية للفرع للسنة المالية الجديدة، وإعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية.

8 ـ دعوة هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع.

9 ـ تعيين ممثلي مجلس الفرع في كافة مناطق الفرع وفق أحكام هذا القانون.

10 ـ إنشاء صناديق الادخار والقروض والتعاون وإسكان أطباء الأسنان وفتح المخازن الاستهلاكية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

11 ـ قيد وقبول الأعضاء واقتراح تعليق عضويتهم وتزويد النقابة بذاتية كاملة عن كل عضو لدى الفرع.

12 ـ رعاية حقوق الأعضاء المهنية وحمايتهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.

13 ـ الفصل في منازعات تقدير الأجور.

14 ـ الفصل في كل خلاف أو نزاع مهني ينشأ بين أطباء الأسنان وفرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين كما يحددها النظام الداخلي للنقابة ولا تعتبر نافذة إلا بعد تصديقها من مجلس النقابة.

15 ـ تسمية رؤساء وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.

16 ـ تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.

17 ـ تدعيم الروابط الاجتماعية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا القانون.

18 ـ إقامة النشاطات العلمية بعد موافقة مجلس النقابة وإشرافها.

19 ـ بحث المسائل التي يحيلها إليه مجلس النقابة.

20 ـ العمل بالتعاون مع مديرية الصحة في المحافظة على قمع جميع المخالفات المهنية.

الفصل الحادي عاشر

في انتخاب مؤسسات النقابة

المادة 43

أ ـ يحدث في مطلع كل دورة انتخابية بقرار من مجلس الفرع وحدات انتخابية وفق أسس واضحة يشترط فيها مراعاة التوزيع الإداري للمناطق ويمكن إحداث وحدة أو أكثر للأعضاء العاملين في الدولة.

ب ـ تتألف الوحدة الانتخابية الطبية من مجموعة من الأعضاء المسجلين في الفرع بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثين عضواً ولا يزيد على مئتين.

ج ـ في مطلع كل دورة انتخابية يتم توزيع الأعضاء المسجلين في الفرع على الوحدات الانتخابية بقرار من مجلس الفرع على ألا تتعارض مع ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة وفي حال التعارض يحق للعضو الاعتراض أمام مجلس الفرع خلال يومين من نشر قوائم الأسماء وعلى مجلس الفرع أن يبت بالاعتراض خلال 24 ساعة.

د ـ تبدأ اجتماعات الوحدات الانتخابية الطبية لانتخاب ممثليها لهيئة الفرع قبل شهر من موعد انتخابات مجالس الفروع.

هـ ـ تنتخب الوحدات الانتخابية الطبية ممثليها إلى هيئة الفرع بنسبة واحد لكل عشرة أعضاء ويجبر إلى العشرة إذا بلغ الخمسة فما فوق وتحذف الزيادة إذا كان العدد دون ذلك ويشترط في المرشح أن يكون مسجلاً في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

و ـ يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخاب الوحدات.

المادة 44

يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات ممثلي الوحدات الانتخابية الطبية وأعضاء مجالس الفروع والأعضاء المتممين وتتم الدعوة لإجراء هذه الانتخابات بقرار من مجلس الفرع كما يدعو هيئة الفرع لانتخاب أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

المادة 45

أ ـ يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الفرع وللعضوية المتممة للمؤتمر العام قبل الموعد المحدد لاجتماع هيئة الفرع بمدة خمسة عشر يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة.

ب ـ يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع في مقر الفرع ويسجل في ديوان الفرع.

ج ـ يدقق مجلس الفرع طلبات الترشيح ويعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع.

د ـ يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة الاستئناف المدنية بمركز الفرع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان ولا تدخل في ذلك العطل الأسبوعية وتبت المحكمة بالاعتراض في غرفة المذاكرة خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة 46

أ ـ يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد لدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام ويستمر الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة لمجلس النقابة ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة.

ب ـ يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات مباشرة أو عن طريق رئيس فرعه إلى النقيب ويسجل في ديوان النقابة.

ج ـ يدقق مجلس النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة وفي فروعها.

د ـ يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام.

المادة 47

يشترط في من يترشح لعضوية مجالس الفروع والعضوية المتممة للمؤتمر العام:

1 ـ ألا يكون محكوماً عليه بالمنع من مزاولة المهنة، إلا إذا كان قد مضى خمس سنوات على تاريخ تنفيذ الحكم.

2 ـ ألا يكون قد ارتكب جناية أو جنحة تتنافى مع واجبات المهنة وشرفها إلا إذا أعيد اعتباره وفقاً للقانون.

المادة 48

يحدد النظام الداخلي للنقابة التعليمات واللوائح الانتخابية.

الفصل الثاني عشر

حل المؤتمر العام ومجلس النقابة

المادة 49

أ ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع في حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها ويجب أن يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً.

ب ـ يجوز الطعن بقرار الحل أمام الغرفة المدنية للهيئة العامة لمحكمة النقض خلال ثمانية أيام ابتداءً من اليوم التالي لورود قرار الحل إلى ديوان النقابة.

وعلى الهيئة العامة لمحكمة النقض البت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ قيد الطعن في ديوان المحكمة، ويعتبر قرار الهيئة مبرماً.

مادة 50

في حال حل مجلس النقابة يتولى رئيس مجلس الوزراء دعوة المؤتمر العام خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض.

الفصل الثالث عشر

الشؤون المالية

المادة 51

يكون للنقابة ولكل من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي.

مادة 52

تتألف واردات الفروع من:

1 ـ الرسوم النقابية التي يتم تحصيلها من الأعضاء.

2 ـ رسوم التسجيل.

3 ـ رسوم إعادة التسجيل.

4 ـ الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

5 ـ ريع الأموال والعقارات والاستثمارات.

6 ـ الغرامات النقدية التي يحكم بها المجلس المسلكي لصالح صندوق الفرع.

7 ـ الرسوم الأخرى المستوفاة من الأعضاء والتي يقررها المؤتمر العام.

المادة 53

تتألف واردات النقابة من:

1 ـ الإعانات والهبات الحكومية والخاصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

2 ـ ريع الأموال والعقارات والاستثمارات.

3 ـ نصف رسوم التسجيل والرسوم السنوية لأطباء الأسنان العرب غير السوريين والأجانب.

4 ـ رسوم انتقال الأعضاء بين الفروع.

5 ـ رسوم طلبات الأتعاب والغرامات النقدية التي يحكم بها المجلس المسلكي لصالح الصندوق.

6 ـ مساهمة الفروع.

7 ـ غرامات التأخير عن تسديد الرسوم السنوية للأعضاء وفق نسبة يحددها النظام المالي للنقابة.

المادة 54

يحدد مقدار الرسوم الواردة في المادتين السابقتين وكيفية جبايتها وما يترتب على المتخلفين عن تسديدها من تدابير مسلكية في النظامين الداخلي والمالي للنقابة.

المادة 55

يساهم كل فرع بنسبة مئوية عن كامل وارداته في موازنة النقابة، ويحدد المؤتمر العام هذه المساهمة ويحق له تعديلها بالنسبة لبعض الفروع على ضوء أوضاعها المالية واحتياجاتها.

المادة 56

تبدأ السنة المالية للنقابة وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

الفصل الرابع عشر
في المجلس المسلكي

المادة 57

يؤلف كل فرع من فروع النقابة مجلس مسلكي لمقاضاة أطباء الأسنان بسبب إخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلاً ينال من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة أو بناء على طلب من طبيب الأسنان شخصياً.

مادة 58

يؤلف المجلس المسلكي في الفرع بقرار من الوزير وفقاً لما يلي:

1 ـ قاضٍ لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل رئيساً.

2 ـ طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً.

3 ـ ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس الفرع وألا يكون رئيس الفرع من بينهم.

المادة 59

يؤلف المجلس المسلكي المركزي بقرار من الوزير وفقاً لما يلي:

1 ـ قاضٍ بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل رئيساً.

2 ـ طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً.

3 ـ ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس النقابة وألا يكون النقيب من بينهم.

المادة 60

أ ـ يسمي الوزير في كل من قراريه المشار إليهما في المادتين(59 ـ 60) عضواً رديفاً لكل من رئيس وأعضاء المجلس المسلكي الفرعي والمركزي بناء على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصيل.

ب ـ يحل أي من الأعضاء الردفاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصيلين في حال تعذر حضور الأصيلين لأي سبب كان.

المادة 61

تقام الدعوى أمام المجلس المسلكي من النقيب أو رئيس الفرع إما تلقائياً أو بناء على شكوى أو إخطار خطي أو بناء على طلب طبيب الأسنان الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير المجلس المسلكي وعلى المجلس المسلكي أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى المسلكية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في هذا القانون.

المادة 62

لا تجوز إحالة طبيب الأسنان إلى المجلس المسلكي إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الطبيب المدعو عن الحضور بدون عذر يقبله مجلس الفرع يحال إلى المجلس المسلكي دون سماع أقواله.

المادة 63

يحال إلى المجلس المسلكي كل طبيب أسنان حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق طبيب الأسنان أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الطبيب.

المادة 64

تصنف العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس المسلكي الحكم بإحداها:

1 ـ التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل بكتاب يرسل إلى طبيب الأسنان.

2 ـ التأنيب أمام المجلس المسلكي.

3 ـ فرض غرامة نقدية تتراوح من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق خزانة التقاعد.

4 ـ المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة.

5 ـ المنع من مزاولة المهنة من سنة إلى ثلاث سنوات مع الإنذار بتطبيق العقوبة الأشد.

6 ـ المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل أطباء الأسنان لدى الوزارة.

المادة 65

أ ـ جلسات المجلس المسلكي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تضمنت ما يخالف ذلك.

ب ـ على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو طبيب أسنان للدفاع عنه أو كليهما معاً.

ج ـ يصدر الحكم عن المجلس المسلكي معللاً.

المادة 66

أ ـ للمجلس المسلكي الحق أو بناءً على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود.

ب ـ إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس المسلكي من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

المادة 67

أ ـ للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس أو أحد الأعضاء للأسباب المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بشأن رد القضاة.

ب ـ تفصل محكمة الاستئناف المدنية في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة.

ج ـ إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل المجلس المسلكي من الردفاء ينتدب وزير العدل أو الوزير أو مجلس الفرع أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده أو المنسحب من المجلس.

المادة 68

أ ـ تصدر قرارات المجلس المسلكي وجاهية أو بمثابة الوجاهي.

ب ـ مدة استئناف قرارات المجلس المسلكي عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي صدور الحكم وجاهياً أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه في ما عدا ذلك.

ج ـ تستأنف قرارات المجلس المسلكي في الفروع إلى المجلس المسلكي المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق.

د ـ قرارات المجلس المسلكي المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقاً بمنع الطبيب من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده، فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة.

المادة 69

إذا أسند إلى أحد أطباء الأسنان جناية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص قرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها.

المادة 70

تسجل القرارات المسلكية في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بطبيب الأسنان وتبلغ النقابة بذلك.

الفصل الخامس عشر

الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور

المادة 71

أ ـ في حال قيام خلاف بين طبيب الأسنان والمريض أو أحد ذويه على مقدار الأجور سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأجور أم لم يكن يجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.

ب ـ على مجلس الفرع أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه وفق الحدود المقررة لتعرفة الأجور الطبية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.

ج ـ على مجلس الفرع أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل.

د ـ إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له عرضه على مجلس النقابة وإذا لم يقبل بقرار مجلس النقابة يمكنه مراجعة القضاء المختص ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار.

الفصل السادس عشر

الطعن في قرارات النقابة وفروعها

المادة 72

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون:

1 ـ قرارات هيئة الفرع ومجلس الفرع قابلة للطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية التابعة لمركز الفرع ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة وفق أصول مواعيد الطعن المقررة للأحكام البدائية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بعد سماع الدفوع التي يتقدم بها أصحاب العلاقة وتكون هذه الأحكام مبرمة.

2 ـ يحق لثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 73

مع مراعات الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الفرع أمام مجلس النقابة.

المادة 74

أ ـ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة قابلة للطعن بطريق النقض لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ويقدم الطعن إلى محكمة النقض وفق أصول الطعن ومواعيده المقررة في القوانين والأنظمة النافذة وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.

ب ـ يحق لثلث أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام أو في نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال نفس المدة المشار إليها في البند /2/ من المادة /73/ من هذا القانون وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 75

إذا أقرت المحكمة المختصة الطعن الخاص بصحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتها وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوى لإجراء الانتخابات المطعون فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس الفرع المختص أو مجلس النقابة حسب الحال.

الفصل السابع عشر
أحكام عامة وانتقالية

المادة 76

يعامل أطباء الأسنان الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية الذين هم بحكم المواطن السوري بموجب القوانين والأنظمة النافذة معاملة أطباء الأسنان السوريين.

المادة 77

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام النظامين الداخلي والمالي لنقابة أطباء الأسنان إلى أن يعدلا في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 78

مع مراعاة أحكام المادة /76/ من هذا القانون يعتبر أطباء الأسنان العرب السوريون ومن في حكمهم المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون مسجلين في النقابة حكماً.

المادة 79

أ ـ تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطوابع المالية والرسوم الجمركية والبلدية باستثناء المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها النقابة.

ب ـ لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو مقرات الفروع و موجوداتهما المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة النقيب أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما.

المادة 80

يحدد مجلس النقابة موعد الانتخابات ويهيىء لها ويوفد ممثلين عنه للإشراف على عمليات الانتخابات في هيئات الفروع من مجلس النقابة.

مادة 81

يحق للنقابة تنظيم برنامج علمي للاختصاصيين في مشافي ومراكز الوزارة وتصدر آلية تطبيق البرنامج بقرار من الوزير.

المادة 82

في حال حل النقابة أو فروعها تؤول كافة أموال وممتلكات النقابة والفروع المنقولة وغير المنقولة إلى صندوق خزانة تقاعد النقابة.

المادة 83

لا يحق لطبيب الأسنان إجراء عقد فردي للعلاج الجماعي إلا بموافقة مجلس النقابة.

المادة 84

إذا كان المتفرغ للعمل النقابي بموجب أحكام هذا القانون من العاملين في الدولة أو القطاع العام فيتم تفرغه بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجهة العامة التابع لها وفي هذه الحال يستمر في تقاضي رواتبه وتعويضاته التي كان يتقاضاها من الجهة التي كان يعمل لديها، ويجوز بقرار من المؤتمر العام منحه تعويضات أخرى من صندوق النقابة وتعتبر مدة تفرغه في النقابة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع.

المادة 85

لا يحق لطبيب الأسنان إقامة أي مؤتمر علمي أو معرض أو نشاط علمي إلا بعد موافقة وإشراف مجلس النقابة.

المادة 86

يجتمع مجلس الفرع المنتخب خلال أسبوع من تاريخ انتخابه لتوزيع المهام بين أعضائه بإشراف مجلس النقابة.

المادة 87

يحق لأطباء الأسنان فتح مراكز علاجية سنية وفق شروط تحددها الوزارة بالتعاون مع مجلس النقابة.

المادة 88

في حال تعرض الطبيب المكلف بمهمة نقابية لضرر صحي تقوم النقابة بالتعويض الكامل عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به.

المادة 89

يخضع العاملون في النقابة بشروط عملهم لأحكام قانوني العمل الخاص والتأمينات الاجتماعية.

المادة 90

يلغى القانون رقم 8 تاريخ 24/5/1990 كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 91

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 20/5/1434 هجري الموافق لـ 31/3/2013 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد